احكام الخيار من قوله ويلزم بانقضايه ليستوفي اقسام الثوبين
المذكورة في كلام غيره صـ وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه
بمضي المدة وهما بيده شـ اي وان كان اشتري الثوبين علي خيار
التروي فيهما وقبضهما ليختارهما معا او يردهما فادعي ضياعهما
او ضياع احدهما فانه يضمنهما ضمان مبيع الخيار ان لم تقم بينة والا فلا
واذا مضت مدة الخيار وهما بيده لزماه كما مر لكن اعاده لقوله
هنا وهما بيده فانه لا يستفاد مما مر لكن كان يمكنه ان يقول فيما
مر ويلزم بانقضايه من هو بيده وهو المناسب للاختصار
واحترز بقوله وهما بيده مما اذا كانا بيد البايع فيلزمه النصف من
كل فتدبر وفيه نظر بل لا يلزمه شي منهما لانه ليس هنا الا بيع خيار
فقط فاذا مضت مدته والمبيع بيد البايع فانه لا يلزم المشتري
منه شي صـ وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل شـ اي اذا
اشتري ثوبا يختاره من ثوبين بزيد او عبدا يختاره من عبدين
وهو فيما يختاره باللزوم فانه اذا مضت مدة ايام الخيار وتباعدت
والثوبان بيد البايع او بيد المبتاع فانه يلزمه نصف كل ثوب فلا
خيار له لان ثوبا قد لزمه ولا يعلم ايهما هو فوجب ان يكونا فيهما
شريكين صـ وفي الاختيار لا يلزمه شي شـ اي وفي اشترايه احدهما
علي الاختيار ثم هو فيما يختاره بالخيار وهي اول صورة هذا
الكتاب اذا مضت ايام الخيار ولم يختر لم يلزمه شي منهما لانقطاع اختياره لام
بمضي مدته وسوا كانا بيده او بيد البايع ادعي ضياعهما او لا لكن يلزمه في حين
يلزمه ولا علي ايجاب احدهما فيكون شريكا فالكلام علي هذه
الصورة يتعلق بالضمان وقد مر وباللزوم وعدمه بمضي ايام
الخيار وهو هذا وانظر تفصيل هذه المسيلة في شرحنا الكبير

ولما انتهي

91

ولما انتهي الكلام علي خيار التروي اتبعه بخيار العيب وهو كما قال
ابن عرفة لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه علي بايعه لنقصه عن
حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه واحترز بقوله لنقصه
عما اذا قاله البايع من المبيع فان له رده علي بايعه وقوله غير قلة كمية
صفة لحالة اخرج به صورة استحقاق الجل من يد المشتري وقوله قبل
ضمانه يتعلق بالنقص ومبتاعه فاعل بالمصدر ولم يقل قبل بيعه
ليدخل في ذلك حادث النقص في الغايب والمواضعة وما اشبه
ذلك لان الضمان في ذلك كله من البايع والنقص واقع في المبيع وهو
في ضمانه وحالة المبيع المعتبر نقصها اما بشرط او عرف كما قال صـ
ورد بعدم مشروط فيه غرض شـ والمعني ان من اشتري سلعة وله
واشترط فيها شرط الغرض وسوا كان فيه مالية ككونها طباخة
او لم تكن كمثال المولف ثم لم يجد المبتاع في تلك السلعة ما اشترطه
له البايع فانه يثبت للمبتاع الخيار ان شا ردها وان شا تمسك ولزمه
جميع الثمن فقوله ورد الخ اي وجاز له الرد بسبب عدم مشروط صـ
كثيب ليمين فيجدها بكرا شـ يعني ان من اشتري امة وشرط انها
ثيب فيجدها بكرا ثم ادعي بعد ذلك ان عليه يمينا ان لا يطا الابكار
او لا يشتري الابكار فله ردها لاجل يمينه ويصدق في دعواه ان
عليه يمينا ولا يصدق في غير اليمين الا ببينة او يوجد فاذا اشتري
نصرانية فوجدها مسلمة وقال انما اردتها نصرانية لاني اريد
تزويجها من نصراني عندي فانه لا يصدق ولعل الفرق ان اليمين
مظنة الخفا ولا كذلك غيرها صـ وان بمناداة شـ قال مالك اذا
نادي الذي يبيع الجارية في الميراث انها تزعم انها عذرا فوجدها
علي خلافه او انها طباخة او خبازة فتوجد بخلافه فله ردها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)